

التعامل الفقهي مع آفة السرقة في بلاد المغرب الاسلامي (2هـ-9هـ/8-15م) صور وتجليات
Jurisprudential dealing with the scourge of theft in the Islamic
Maghreb (2 AH-9 AH/8-15 AD) images and manifestations

فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية"

مخبر البحث في الدراسات الأدبية والانسانية كلية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

يومي الاثنين والثلاثاء 25-26 شوال 1444 هـ الموافق لـ 15-16 ماي 2023م

• اسم ولقب المؤلف الأول: علي عشي

الدرجة العلمية والعنوان المهني: الأستاذ الدكتور جامعة باتنة 1.

البريد الإلكتروني المهني: ali.achi@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2023/..../.. تاريخ القبول: 2023/..../.. تاريخ النشر: 2023 /05/20

الملخص:

إن السرقة هي أخذ ما هو للغير والاستيلاء عليه، بإخفائه أو الاستحواذ عليه عنوة واستخدام القوة، مما جعل السرقة ظاهرة قد تأخذ طابع الانعزال والتفرد، أو تتخذ طابع جماعي ممثلاً في الحرابة، وهذه الأخيرة تعد أشد خطراً على المجتمع والدول.

كانت حوادث السرقة والتعدي على أملاك الغير تزداد وتختلف من فترة لأخرى في بلاد المغرب حسب الظروف الطبيعية ممثلة في القحط والمجاعة، وصولاً إلى ظروف سياسية كانهدام الأمن، وهذا ما جعل جريمة السرقة تأخذ صور فردية، أو تكون في شكل منظم في حالة اغارات القبائل والتعدي على الحجاج.

وقد تصدى لها الفقهاء والسلطة من خلال مختلف النوازل التي تستنكر هذا العمل وصولاً إلى العقاب والردع الذي كانت تمارسه الجهات الحاكمة، من خلال قطع اليد وصولاً إلى السجن والحبس، ورغم ذلك هل كانت هذه الاجراءات كافية لردع آفة السرقة؟

الكلمات المفتاحية : التعامل الفقهي في جريمة السرقة ، آفات السرقة ، بلاد المغرب الإسلامي ، الآفات الاجتماعية في بلاد المغرب الإسلامي.

Summary:

Theft is taking what belongs to others and appropriating it, by hiding it or taking possession of it by force and the use of force, which made theft a phenomenon that may take the character of isolation and exclusivity, or take a collective character represented in the war, and the latter is considered the most dangerous to society and states.

Incidents of theft and trespassing on the property of others increased and disappeared from time to time in the countries of Morocco, according to natural conditions represented in drought and famine, leading to political conditions such as insecurity, and this is what made the crime of theft take individual forms, or be in an organized form in the case of tribal raids and trespassing Pilgrims.

The jurists and the authority have addressed it through the various calamities that denounce this act, leading to the punishment and deterrence that was practiced by the ruling authorities, through cutting off the hand, leading to imprisonment and imprisonment, and despite that, were these measures sufficient to deter the scourge of theft?

Keywords: Jurisprudential dealing with the crime of theft, the evils of theft, the countries of the Islamic Maghreb, social evils in the Islamic Maghreb countries.

المقدمة:

شهد المجتمع المغربي خلال الفترة الوسيطة إلى جانب الاعتداءات والقتل انتشار مظاهر متفرقة من حوادث التعدي على الأموال جسدها السرقة واللصوصية فقد انتشرت بكثرة نتيجة الطبقية التي كانت موجودة في المجتمع آنذاك وقد قامت هذه الفئة المهمشة والعاجزة عن تحصيل عيشها وتجاوز الأوضاع الاجتماعية فاتخذت السرقة منفذا وطريقا لها.

إن حوادث السرقة والتعدي على أملاك الغير كانت تزداد وتختفي من فترة لأخرى في بلاد المغرب حسب الظروف الطبيعية ممثلة في القحط والمجاعة، وصولا الى ظروف سياسية كانهدام الامن، وهذا ما جعل جريمة السرقة تأخذ صور فردية، أو تكون في شكل منظم في حالة اغارات القبائل والتعدي على الحجاج.

وقد تصدى لها الفقهاء والسلطة الحاكمة من خلال مختلف النوازل التي تستنكر هذا العمل وصولا الى العقاب والردع الذي كانت تمارسه السلطة الحاكمة، ومن هنا يمكننا طرح الاشكالية التالية: جريمة السرقة في بلاد المغرب بين المشاركات الجماعية والحالات الفردية المنعزلة، وكيف نظرت لها السلطة الزمنية والسلطة الدينية؟ وما هي تداعياتها على الفرد والمجتمع؟

وللموضوع أهمية كبرى تتمثل في استذكار نماذج حية لحالات السرقة والتعدي خلال العصور الوسطى، في بلاد المغرب مبرزين أسبابها وحالاتها، وآثارها الخطيرة على الأشخاص وعلى المجتمع، ومحاولين اسقاط هذه السلوكات على الفترة الحالية وكيفية تداركها وعلاجها، مبرزين لموقف خاصة فقهاء الفترة من جريمة وجناية السرقة ومختلف النوازل التي طرحت في هذا الباب.

أهداف الدراسة، تهدف هذه المداخلة الى:

- دراسة الأوضاع الاجتماعية للمجتمع المغربي خلال الفترة الوسيطة والتركيز على ظاهرة السرقة.
- إعطاء صورة على المجتمع المغربي تعود الى الفترة الوسيطة مع إبراز كيف تعامل الشرع والقانون والعرف مع ظاهرة السرقة.

- دراسة آثار جريمة السرقة التي لها تأثيراتها على اقتصاد الدولة ان كانت جماعية أو على الافراد.
وتندرج هذه المداخلة ضمن **المحور الثاني** المعنون التعامل الفقهي والصوفي عند علماء الغرب الاسلامي في معالجة مجالات الآفات الاجتماعية.

وستتبع **المنهج** التاريخي السردى من خلال اعطائنا لنماذج حية وقعت خلال الفترة الوسيطة، ومحاولين تطبيق المنهج التحليلي لاسبابها ونتائجها المترتبة على الفرد والجماعة، دون أن نغفل على استعمال المنهج الوصفي باعتبارنا نصف ظاهرة اجتماعية كانت موجودة ضمن فئات المجتمع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق إلى العناصر التالية: مقدمة

1- تعريف جريمة السرقة

2- أسبابها

3- مظاهرها ببلاد المغرب خلال الفترة الوسيطة

4- معالجة جريمة السرقة من خلال القوانين الوضعية والفقهية

الخاتمة

1. تعريف جريمة السرقة:

شهد المجتمع المغربي انتشار مظاهر متنوعة ومتفرقة من حوادث التعدي على الأموال تمثلت في السرقة واللصوصية فقد انتشرت بكثرة نتيجة الطبقية التي كانت موجودة في المجتمع آنذاك وقد قامت الفئة المهمشة والعاجزة عن تحصيل عيشها وتجاوز الأوضاع الاجتماعية فاتخذت السرقة منفذا وطريقا لها.

2-1 السرقة واللصوصية لغة:

السرقة من سرق الشيء سرقا: أي خفي¹، بمعنى اخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار²، أي أخذ الشيء في خفية، يقال: استرق السمع، أي سمع مستخفيا، ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا هتبل غفلته لينظر إليه³ وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه: "إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين"⁴ واللص فعل الشيء في ستر وإغلاق الباب وإطباقه، وجمعها: لصوص وألصاص وهي: لصة⁵، وتعني الخفاء والإخفاء والاستتار.

2-2 اصطلاحا:

السرقة في اصطلاح الفقهاء اختلفت فيه الآراء حسب المذهب، فعند الحنفية: هي اخذ العاقل، البالغ عشرة دراهم أو قدرها خفية عمن هو متصدي للحفاظ، مما يتسارع إليه الفساد من المال و الممول للغير من حرز بلا شبهة، وعند المالكية: أنها اخذ المال خفية من غير أن يؤتمن إليه، وعند الشافعية: هي اخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله، بلا شبهة⁶، ويرى الحنابلة: أنها أخذ مال محترم لغيره -لا تقل قيمته عن ربع دينار-⁷ على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه، بينما عند الظاهرية: هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له¹.

1 . جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، دت، ج10، ص155-156 .

2 . إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص427-428.

3 . السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص761.

4 . سورة الحجر، الآية 18.

5 . مجد الدين بن محمد بن يعقوب فيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص893.

6 . كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج5، 1977م، ص339-354 .

7 . ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، 1971، ج3، ص555.

واللصوصية هي التعدي على أموال الغير وأرواحهم واعتراضهم وقطع طرقهم ظلماً²، وهي أعم من السرقة حيث الاشتراك في النتيجة نفسها، فإذا كانت السرقة هي اخذ مقدار مخصوص من المال وكل ما يدخل ضمن ممتلكات الغير على وجه الاستخفاء، فان اللصوصية أخذ مال الغير على وجه الاستظهار دون ستار، وباستخدام القوة (الخرابة) لهذا تسمى بالسرقة الكبرى³.

ويعرفها ابن رشد الحفيد بقوله: "إنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء؛ واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران؛ وكذلك يقول الشافعي: أنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس؛ وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر⁴.

بذلك كانت السرقة من أخطر الجرائم على المال، ويشترط في تحقيقها أن تقع على مال منقول، وأن يؤخذ ذلك المال من دون علم المجني عليه ومن دون رضاه⁵، كما يجمعون أن القطع يتضمن جميع المنقولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عليها⁶.

2-3 حكمها في الكتاب والسنة والاجماع:

قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁷ وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق و الأمر يدل على الوجوب.

أما السند: فما روته عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَأَيْمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"¹، وجه الاستدلال: يدل الحديث أن جزاء السرقة هو قطع

1. علي أبي محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج12، ص311.

2. طالب إبراهيم خضير، الجرائم والعقوبات في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين (448-668هـ/1056-1269م)، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2016، ص10.

3. وهي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1968، د د، ج3، ص638-639؛ وهاشم يحي الملاح، الجذور التاريخية لبعض العقوبات الإسلامية، مجلة المجمع العلمي، بغداد، العراق، 2000، ج4، مج، ص47.

4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1995، ج3، ص2279.

5. عبد القادر عودة، التشريع، ج3، ص514.

6. الباجي أبو الوليد، كتاب المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة، مطبعة السعادة، مصر، 1913، ج7، ص171.

7. سورة المائدة، الآية 38.

اليد، أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على قطع اليد اليمنى للشارق، مع الاختلاف في حالة التكرار.

3. اسبابها:

وُجدت في المغرب الإسلامي على طول فترات العصر الوسيط ظاهرة السرقة واللصوصية وقد انتشرت بسبب الرفاه والبدخ الذي كان سائدا آنذاك في طبقة ما والفقير المدقع في أغلبية الناس²، فقد لجأ أهل البطالة تحت تأثير أوضاع اجتماعية مزرية إلى تأليف عصابات لاعتراض أصحاب الأموال من التجار وغيرهم بذلك شكل السراق وقطاع الطرق في المغرب شريحة أساسية من الشرائح المهمشة، وجاءت حركة اللصوصية وليدة التمايز الاجتماعي الذي عرفته بلاد المغرب³.

لقد كان للفقير الأثر الواضح في ظهور السرقة كمصدر لعيش بعض الفقراء الجياع بقول العامة: "من صاب القوت لا يتعدى" أي أن أثر الوضع المعيشي الصعب كان ظاهرا في تعاملهم خصوصا بعدما عجزت جماعات من الناس عن العمل، فصار أسهل عليها تعاطي السرقة من الجوع موتا، كما هو الحال بالنسبة لأحد الفقراء⁴ الذي اضطر تحت وخزات الجوع إلى سرقة شاة وذبحها، وهذا ما يثبت صحة ما ذهب إليه أحد الباحثين إلى اعتبار السلب والنهب والتدمير والغصب والاختلاس ليس في الواقع إلا سلوكا طبيعيا أو اعتياديا في أوقات حلول الجوع و الوباء⁵.

كما أن النمط الاقتصادي الذي كان سائدا في بلاد المغرب له دور في انتشار السرقة من خلال نظام الحماسة والاقطاع، وقد ربط ابن خلدون بين وجود هذه الظاهرة وطبيعة الأوضاع الاقتصادية من جهة، وازدياد نفقات الدولة من جهة أخرى، موضحا أن السرقة واللصوصية من الطرق المتبعة في التحيل على التحصيل المعاشي في ظل ازدياد النفقات⁶.

-
1. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 2002، ص861، الحديث رقم 3475.
 2. ابن الخطيب التلمساني، تاريخ اسبانيا الإسلامية أو كتاب الأعمال في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الكشوف، بيروت-لبنان، ط2، 1956، ص 249.
 3. ابراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس، خلال عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة، بيروت، لبنان، دت، ص190.
 4. عبد الهادي البياض، التربة آفاتهما، تقنية علاجها و تدبير استغلالها في ضوء الأدبيات الأندلسية، بحث ضمن كتاب الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، مؤسسة الملك عبد العزيز سعود للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية، منشورات عكاظ، 2011 م، ص94.
 5. ابراهيم القادري بوتشيش، مباحث، ص190.
 6. ابن خلدون، المقدمة، تحقيق محمد الشامي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص435.

وهذا يؤكد بأن الاتجاه إلى السرقة بالدرجة الأولى له دوافعه الاجتماعية والاقتصادية، بوصف هؤلاء اللصوص بالفقراء والمحرومين والمهمشين، مما يجعلنا نفسر سلوكياتهم وفق الحاجة لسد المتطلبات¹، رغم أنه تفسير غير كاف باعتبار أن العديد من الفقراء لم يلجئوا إلى السرقة والتعدي واللصوصية، لهذا لا بد من العودة إلى الجذور التاريخية التي أدت إلى جنوح هؤلاء الأشخاص أو القبائل إلى انتحال أعمال اللصوصية.

ويستغل قطاع الطرق الفراغ الأمني والظروف السياسية، نتيجة ضعف السلطة المركزية، أو انشغالها في حروبها الخارجية أو حتى الداخلية، مما يجعلها لا تهتم بأمر المجتمع واللصوصية، باعتبار فئة اللصوص وقطاع الطرق ضمن الطبقة العامة لكنها تمردت على واقعها المر، وبدأت تنتج أسلوباً حاداً في كسب قوتها، فاجتمعت في فئات لتكون أقدر على السلب والنهب².

كما أن الاضطرابات السياسية والقتال الناتجة عن الصراع على الحكم³، ساهمت في انتشار اللصوصية وقطاع الطرق، نظراً لسقوط عامل الخوف من الحاكم والخوف من العقاب، فيسود قانون الغاب، حتى أن السلطة الموحدية لم تتمكن من كبح جماحهم، وغادر ضعاف القوم ديارها هرباً من بطشهم⁴، كما نجده أثناء العهد الزياني الصراعات المحلية والتحرشات الأجنبية من الشرق والغرب ومن البحر المتوسط⁵، وكما حدث كذلك أثناء الاقتحام الحفصي لتلمسان⁶.

بذلك تزايد عدد اللصوص في المغرب بسبب الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية كالجوائح والأوبئة والجماعات، التي تركت بصماتها على الفئة الضعيفة والمهمشة والتي ولدت اللصوص والسراق بسبب الظروف الصعبة⁷.

1. بن خيرة رقية، الآفات الاجتماعية في الأندلس، ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين (11-12م) دراسة لظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016-2017، ص 176.
2. رفيق بورس، الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية (296-362هـ)، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2، 2007-2008، ص 71.
3. اندلعت صراعات داخلية على السلطة الزيانية بين أفراد الأسرة الحاكمة، وفروعها والتي بدأت بالفتنة التي استمرت قرابة العشرون سنة، والتي اندلعت ما بين سنتين (762-783هـ/1360-1381م) بين السلطان أبي حمو موسى الثاني وابن عمه أبي زيان بن عثمان الذي كان يرى أنه أحق بالإمارة منه. بوزيان الدراجي، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 32-36.
4. ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم المرشحين، ت محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص 326.
5. فاطمة بلهوارى، "الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد للثقافة، دبي، الامارات، العدد 86، جوان 2014، ص 47.
6. محمد ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، 2008، ص 173.
7. محمد بلحسان و عبيد بوداود، "اللصوصية وأثرها في حركة القوافل بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، مجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 289.

4- مظاهر السرقة وتجلياتها ببلاد المغرب من خلال كنب النوازل والرحلة:

ظاهرة السرقة كان لها وجود في بلاد المغرب و الأندلس منذ القديم، ويطلق عليها قاطعوا الطريق أو الخارجون عن القانون، أو اللصوص، والسراق والذعار¹، ويظهر أن أعمال السرقة كانت تزداد وتنقص من فترة لأخرى حسب الظروف الطبيعية والسياسية، وأضحى في بعض الأحيان أكثر خطورة وتهديدا للطرق والمسالك حينما تتخذ طابع الحراية².

انتشر السراق والذعار³، وممارسات السلب والنهب خصوصا أيام اسماعيل المنصور الفاطمي (334هـ-341هـ) بعد حرقه لمدينة غديروان (قرب قلعة بني حماد)⁴، وكذلك بعد اندلاع ثورة صاحب الحمار⁵، أما خلال العهد الحمادي فقد طفت على السطح بعد وفاة القائد بن حماد، والصراع على السلطة⁶، وزادت حدة بقدم القبائل الهلالية⁷، وخلال العهد المرابطي، وهو ما يوضحه ابن الخطيب بقوله: "كثرت التعدي في الطرق والدواير في السبل والفتك بالرفاق"⁸.

ويصف ابن عبدون هؤلاء السراق بقوله: "وعادة ما يتصف هؤلاء بشعر طويل يزيد من هيبتهم ويرفع من نفوسهم، ويحملون رماحا طويلة وخناجر، وهم فسقة فجرة، حلال معربدون، وفي أغلب الأحيان يكونون من فئة الشباب والعزاب، وعادة ما مثلت الاحتفالات والأعراس والأعياد مناسبات يتحينها هؤلاء بفعل كثرة المرح واختلاط الناس، وأما زمن الصيف فحين تخدم الحركة وتخلو القرى فهم بالمرصاد يترصدون ذلك، وينتظرون سقوط الظلام وجنح الليل، وغفلة الحراس عن مراقبة طرقات المدينة وحراسة أموال الناس وحوانيتهم، فيقدم السراق على نهب الأموال، وانتهاك الحرمات"⁹.

1. أحمد الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المغرب، 1975، ج1، ص261.

2. بن خيرة رقية، الآفات، ص179.

3. الذعار لفظ شاع في العهد العباسي، ويدل على جماعة من الناس تثير الذعر في نفوس الأمنين، وهو مأخوذ من الذعر بمعنى الخوف والمهلع. مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص193.

4. ابن حماد، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تح التهامي نقره وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ص72-73.

5. القاضي النعمان، المجالس والمسائرات، ت الحبيب الفقي ابراهيم شيوخ، محمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص336.

6. الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 13م، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992، ج1، ص286-287.

7. الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، ج2، ص186.

8. ابن الخطيب، أعلام الأعلام، ص249.

9. محمد بن أحمد ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي برونسفال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص18.

وقد توجهت أنظار قطاع الطرق نحو أرباب الأموال، وكبار الملاك، وأصحاب الأجنحة، وأصحاب المواشي، وبذلك دب الرعب في أوساط السكان، بعد أن كثر الهرج وقل الأمن¹، وهو ما ورد على ابن الحاج في نازلة نصها: "نزل عندنا في بعض الأعوام خوف شديد من كثرة السراق بالليل فذهب بعض جيران حومة إلى التحصين على أنفسهم بإصلاح دروب وإقامتها"².

وكان هؤلاء السراق يحسنون اختيار الأماكن للتربص بالعزل والناس الأبرياء كالأماكن الخالية والمحاور التجارية وفي الطرق المعزولة، وفي فترة الظهيرة صيفاً³، وساعدهم وضع اللثام في عدم التعرف عليهم باعتبارها عادة أهل البلد، فيتلثمون ليوهموا الناس أنهم منهم، واستغلوا ذلك للإغارة وقطع الطرق وهو ما تفتن إليه ابن عبدون بمنع اللثام عن غير الصنهاجيين بقوله: "يجب ألا يلثم إلا صنهاجي أو متوني أو لمطي، فإن الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس، ويهيبونهم ويأتون أبواباً من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما"⁴.

ويذكر ابن عذارى عن الصوص بأنهم أشد فتكا وضراوة على السكان من العدو بقوله: "كانوا في البلاء عظيم يتحارسون الليل كله، ويكابدون من روعات طرّاقه مالا يكابده أهل الثغور من العدو"⁵، ونستدل على ذلك بالموضع الذي بنيت عليه عاصمة المرابطين مراكش حيث كانت مأوى للصوص حسب رواية الحموي والتي قال فيها أن مراكش تعني "أسرع المشي" بالبربرية لأن موضعها كان مخافة يعتدى فيه من قبل الصوص⁶، لهذا بنيت فيه مدينة مراكش حتى يعم الامن.

وفي هذا يقول المقرئ عند حديثه عن خطة الطواف بالليل "أنها تعرف بخطة الدرايين لأن بلاد الأندلس تغلق بعد العتمة، ولكل زقاق بئث فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد، وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم، وإغيائهم في أمور التلصص"⁷.

ويضيف عن الصوص: "يفتحوا الأغلاق الصعبة، ويقتلوا صاحب الدار خوف أن يقر عليهم أو يطالبهم بعد ذلك، ولا تكاد في الأندلس تخلوا من سماع دار فلان دُخلت البارحة، وفلان ذبحه للصوص على فراشه، وهذا

1 . بوتشيش، مباحث، ص192.

2 . ابن الحاج، نوازله نقلا عن بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، هامش 01، ص192.

3 . أحمد الزحالي، أمثال العوام، ج2، ص403، ص412 (المثل رقم 1759، و المثل رقم 1798)

4 . ابن عبدون، رسالة في أدب الحسبة، ص28.

5 . ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س كولان و ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 1983، ج2، ص226.

6 . ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق عبد العزيز الجندي، دار صادر، بيروت، 1977، ج5، ص95.

7 . أحمد المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، 1988، ج1، ص219.

يرجع التكثير منه والتقليل إلى شدة الوالي وليه¹، لذلك أشادت بعض الأمثال الشعبية بالحصون والاسوار، وذكر مزيتها في الحماية من أولئك اللصوص، ثل قول العامة: "أش عمل السور إلا لأبناء الحلال"². وكان الخدم والنساء يقدمون على سرقة مفاتيح البيوت والمحلات وحتى لا يتفطن أصحابها إليها، وتكون السرقة أسهل وأقل ضررا، يقومون بطبع المفاتيح في الطين أو التراب، ويتقدمون بذلك الرسم إلى عمال المفاتيح، فيصنعون لهم شبيها به³.

كما تندرج ضمن السرقة الاستيلاء على أموال بيت مال المسلمين أو الديوان أو على أموال القضاء أو الوقف، أو التصرف في هذا المال الذي بعهدته كأنه ملكا خاصا له⁴، ونجد فتوى لابن رشد الحفيد حول محاسبة أحد القضاة في العهد المرابطي، لثبوت تهمته الاختلاس عليه من خلال امتلاكه لحوانيت وفنادق وبروج⁵، ونفس الشيء بالنسبة للاستيلاء على أموال اليتامى من قبل الأوصياء والسرقة منها وسوء تسيير أموالهم⁶. وتعدت السرقة إلى الاستلاء على وسائل النقل حين أقدم مجموعة من العبيد النصارى على سرقة قارب، وفروا به إلى وجهة مجهولة⁷، كما قام أحد الذميين بسرقة طفل من أطفال المسلمين، وخطفه من أبويه، فسئل القاضي أبو علي بن قداح وأبو عبد الله بن عبد السلام، عن الحكم الشرعي عن هذه الجريمة، فأجابا بأنه يصلب ويقتل، ونقل هذه النازل الونشريسي لكنه علق عليها بأنه نقض للعهد مع المسلمين لهذا يقتل دون أن يصلب⁸. كما أشار حسن الوزان إلى تفشي ظاهرة السرقة بقوله: "ذهبت إلى السوق لشراء بعض ضروريات السفر الذي كنت أقوم به... وصلت ممتطيا فرسي... و بعد أن فرغت من شرائي وضعت رجلي اليسرى على عنق الفرس حتى أستطيع تعداد مالي على ركبتي و أطلقت العنان التفت لأعطي ثمن ما اشتريت، ثم استقمت ووضعت رجلي في الركاب لكي لم أجد العنان عندما أردت إمساكه... وإذا بسيفين من خدام الملك أتيا و قالوا لي: "يا سيدي لقد سرق عنانك بغالان للخليفة لم يدريا أنك ضيفنا"⁹.

1. المقرئ، نفع الطيب، ج1، ص219.

2. أحمد الزجالي، أمثال العوام، ج1، ص260-261.

3. أبي عبد الله محمد السقطي، في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بوفنسال، وس كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1931، ص65.

4. حميد الحداد، مظاهر سوء التدبير المالي في الغرب الإسلامي الاختلاس وما إليه، مجلة الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 2015، العدد12، ص177.

5. ابن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التحكائي، دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1993، ج2، ص762-763.

6. بن خيرة رقية، الآفات، ص183.

7. أحمد ابن ورد، أجوبة ابن ورد الأندلسي المسماة بالجووبات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان، تحقيق محمد الشريف، طوب بريس، الرباط، 2008، ص79.

أبو العباس الونشريسي، المعيار والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه محمد حجي وجماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1981، ج2، ص435.

9. الحسن الوزان، وصف إفريقيا، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983، ج1، ص27.

وأما خارج أسوار المدن، فكان السراق يستهدفون المواشي وثمار الأشجار، وكانت تقام هناك أسواق لبيع المسروقات، بحيث تباع الشاة أو البقرة المسروقة مذبوحة ومسلوخة ومنزوعة الرأس، حتى لا يتمكن أصحابها من التعرف عليها¹، لهذا تعكس مواقف بعض الفقهاء مما كان يباع في الاسواق ما وصلت اليه أعمال السرقة واللصوصية، حتى أن أحد المحتسبين قال: "بأن أكثر ما يباع فيها من السرقات"²، واشتهر عن الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد البكري المعروف بابن ميقل (ت436هـ/1044م) أنه "...لم يأكل لحما إلا طير أو حوت أو صيد"³، وهذا تحريا منه عن الحلال.

أما عن **السرقة الكبرى** المعروفة بالحراية فالشواهد التاريخية كثيرة في تاريخ بلاد المغرب حيث يذكر المازوني في نوازله على لسان "أبو الفضل العقباني" عن موضع كان خليا وهو في قارعة الطريق، وكانت القبائل الموجودة به يقطعون فيه الطريق على المسافرين، ويأخذون فيه أموالهم⁴.

كما تذكر المصادر التاريخية عن الهدية التي بعث بها الخليفة الموحد أبو دبوس الموحد لخليفه يغمراسن اتخذت طريق البحر بدل الطريق البري الذي يربط بين مراكش وتلمسان خوفا من قطاع الطرق واللصوص، حيث انطلق المركب من آسفي ونزل في هنين⁵، ويؤكد انتشار اللصوص في هذا المسلك ما قاله العبدري عند رحلته واجتيازه المفازة بين فاس وتلمسان، بأن "طريقها منقطعاً ومخوفاً، لا تسلكه الجموع الوافرة إلا على حذر واستعداد وتلك المفازة من أضر بقاع الأرض على المسافر، لأن المجاورين لها من أوضع خلق الله وأشدهم إذابة لا يسلم منهم صالح ولا طالح..."⁶.

وتعرض الوزان لمدينة أنكاد بتلمسان بأنها مأوى لعصابة لصوص من الأعراب⁷، فكانت اللصوصية دخلا للكثير خصوصا في أواخر أيام الدولة الزيانية، وكثر التعدي في الطرق والدواير في السبل و الفتك بالرفاق" فكانوا يتخذون الحيلة والحذر لمواجهة السراق والذعرة، بالإضافة إلى اقتراحها بفترة المجاعة ونقص الغذاء.

كما تعرضت قافلة الحجيج سنة 707هـ/1307م الخاصة بالوفد الرسمي للملك المريني أبي ثابت بن يوسف بن يعقوب، والتي كانت تحمل هدية للسلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون، للسرقة في الاراضي العبد الوادية من قبل قبائل زغبة العربية، بضواحي المدينة" واستولى الأشرار على الركب بما فيه، ونهبوا جميع الحجاج"¹.

1. ابن عبدون، رسالة، ص33، 57.

2. ابن عبدون، رسالة، ص31.

3. ابن بشكوال، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ج2، ص499-500، الترجمة رقم 1163.

4. المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2، 2004، ج2، ص256.

5. ابن عذارى، البيان، ص465.

6. أبو عبد الله العبدري، رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية، تحقيق محمد الفاسي، الرباط، 1986م، ص45.

7. الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص11.

كما ذكر ابن بطوطة(ت: 776هـ/1365م) في طريقه إلى الحجاز سنة725هـ/1324م، خوفه من العرب الذين كانوا يقطعون الطريق على الحجاج والتجار وخاصة في الطرق بين بجاية وقسنطينة وبونة وما وراءها²، وكذلك الطريق الذي ينطلق من تكدا إلى مفترق طريق غات وصولاً إلى الأهكار ثم توات³، كما يشير البلوي إلى تعرض القافلة التي كان ضمنها لهجمات قطاع الطرق بين بلاد العناب وتونس في رجب736هـ/1228م⁴، وتحدث عن استفحال ظاهرة قطاع الطرق واقتصار الأمن عند فحوص المدن، فذكر بأن جبال المغرب الأوسط ونجودها هي مسالك للذئاب واللصوص والأسود⁵.

ويضيف الونشريسي عن حوادث السرقة وغير ذلك من أنواع الفساد، فقد أورد أن مجموعة من اللصوص كانوا يقطعون الطريق و يفسدون في الأرض من عرب الديلم، وسعيد رياح وسويد وبني عامر، أمراء المغرب الأوسط في سنة 796 هـ/1394م، أن قطاع الطرق اعتدوا على القوافل وسلبوا أموالهم، و سفكوا دمائهم، غير مباينين بقوانين السلطة الحاكمة، ولم تتمكن السلطة من وضع حد لاعتداءاتهم، فأفتى ابن عرفة⁶، أن قتالهم وجهادهم والإجهاز عليهم صحيح، لأن هؤلاء بغاة⁷، وكذلك أفتى القاضي أبو المهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني⁸، حيث اعتبر تصرف الأعراب حراية، وتعد على حقوق الجماعة⁹.

وقد سؤل الونشريسي في حكم شراء ما يغصبه قطاع الطرق من العرب من مادة الحبوب هل يجوز شراؤه، فأجاب بأنه لا يبيع من ذلك حتى يأخذه القاضي ويتولى بيعه¹⁰، وأشارت نازلة إلى تغلب هؤلاء العرب على القبائل والقرى وامتثالهم للصوصية والغصب والنهب، وقد سؤل الفقيه محمد بن القاسم المشدالي عن جماعة

-
1. عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط ومراجعة خليل شحادة، ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ج5، ص481-482.
 2. محمد بن عبد الله بن بطوطة، تحفة النظار، دار الفكر، دمشق، سوريا، دت، ص14-16.
 3. ابن بطوطة، تحفة النظار، ص699.
 4. خالد عيسى البلوي، التاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تحقيق الحسن السائح، اللجنة المشتركة للنشر، التراث الإسلامي بين المملكة المغربية و دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ت، ج2، ص164-165.
 5. خالد عيسى البلوي، تاج المفرق، ج1، ص150-160.
 6. ابن عرفة محمد بن محمد الوردغمي، من طبقة المائة الثامنة وهو مقرئ وفروعي وأصولي المنطقي روى عن شيخه القاضي عبد السلام وعن الآبيلي والزبيدي، مارس الامامة والخطابة بجامع الزيتونة. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص239.
 7. المعيار، ج6، ص153.
 8. عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني أو مهدي التونسي قاضي تونس عاملها تولى منصب قاضي الجماعة توفي سنة 815هـ. القرافي، توشيح الديباج، ص122.
 9. الونشريسي، المعيار، ج6، ص155.
 10. الونشريسي، المعيار، ج5، ص93.

من العرب استولوا على قرية وفرضوا عليهم الجباية على الجنات والزروع، وأكثر من ذلك سلبهم حرية تصرف المالك في ملكه¹.

و يذكر الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالإكراه وقطع الطرق، على لسان شيخ الفتوى بتلمسان أبو عبد الله محمد بن مرزوق والشيخ أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله، أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا²، وسرقوا و نهبوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشر، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتص منهم بينما تمكن الباقون من الفرار³ فذاع الرعب والخوف في المجتمعات، خصوصا في المناطق الجبلية والبوادي بسبب قطاع الطرق واللصوص لأنهم كانوا يحملون السلاح .

وتذكر لنا كتب النوازل والرحلات والتصوف العديد من حوادث السرقة التي تقع خاصة على التجار الرحالة، ففي رواية ابن الزيات أن أحد المتصوفة كان يحمي القوافل من خطر السراق واللصوص⁴، كما اهتدى التجار إلى حيلة تليخ أجسامهم وأوجههم بالطحال والغراء ليوهموها قطاع الطرق بأنهم مصابون بمرض الجذام، فهربوا من أمامهم خلال اجتيازهم طريق فاس تلمسان خوفا من العدوى⁵.

5. معالجة جريمة السرقة من خلال القوانين الوضعية والفقهية:

جريمة السرقة أو اللصوصية هي جريمة حارباها الشرع والمجتمع والسلطة، متضافرين جهودهم نظرا لما لها من أضرار على الفرد والدولة، وتسبب في تراجع التجارة البرية وحتى البحرية، وتعرض الاشخاص للنهب والسلب من قطاع الطرق، وسفكهم لدماء الناس وغياب الأمن، وفرضهم لضرائب جائرة على العابرين، والتعدي على الحرمات وهتك الأعراض ونشر الخوف⁶.

والسرقة أنواع: نوع منها يوجب التعزير⁷، ونوع منها يوجب الحد؛ فالسرقة التي توجب التعزير، هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في سارق الثمار المعلقة،

1 . المازوني، نوازل، ج1، ص382.

2. المجشر: يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الضيعة أو المزرعة، أو موضع الزراعة والرعي. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1996، ص50، هامش 126.

3 . المعيار، ج2، ص402.

4. ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 1984، ص339.

5. عبد الباسط بن خليل، "مشاهدات وأخبار عبد الباسط الظاهري في بلاد المغرب والاندلس، من خلال كتابه المخطوط "الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم" مجلة التاريخ العربي، العدد17، 2001، ص58-59.

6. علاوة عمارة وآخرون، "مغرب أسطيات، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الاسلامي الوسيط"، مؤسسة حسين رأس الجبل، قسنطينة، 2013، ص133.

7. يتوجب في السرقة من غير حرز أو سرقة مالا يبلغ نصاب حد السرقة، وقد تكون عقوبته بالموعظة والتوبيخ أو الاغلاظ فيه كالهجران وترك السلام عليه، أو عزله عن ولايته أو بتسويد وجهه.. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص14.

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان: الأول سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد، والثانية سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الخرابة¹.

وبالرغم من أن إثبات جناية السرقة كان يتم بالإقرار والشهادة معا، ويعقود تثبت أن فلانا كان محاربا، وأنه قتل وأخذ أموال الناس²، لهذا كانت شهادة المعتدى عليهم تكفي أحيانا لإثبات الجريمة، وبالحكم على المعتدي، برد ما سلبه من أموال الناس³.

فجريمة السرقة حكمها واضح في الاسلام وهو قطع اليد، هذا إذا توفرت الأدلة على ذلك، وغياب الدليل يوجب السجن، حيث ذكر ابن سهل "عمن سُرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا أو قريبا لا يعرف حاله، أترى للإمام أن يجسه يعرف ويسأل عنه ويتبين حاله، قال نعم وأرى أن لا يطيل حبسه.. وإن كان هذا المتهم مأبونا بالسرقة مهما بها... حبس أبدا حتى يموت في السجن"⁴، كما ذكر ابن سهل عقاب اللصوص والسراق والذي يكون "بالخلف وإن أبي سجن حتى يرى السلطان فيه رأيه"⁵.

وأفتى الباجي في عقوبة اللصوصية بالصلب والسجن والنفي والقتل في حالة تعديه على الناس وتسببه لهم بالأذى⁶، وعن قطع اليد في سرقة المال وقع فيها خلاف في تحديد قيمة المال المسروق، فقيل ربع دينار فأكثر، وقيل أحيانا أخرى ثلاثة دراهم⁷.

إذن العقوبة الواجب تنفيذها على السارق والسارقة هي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سرق ثالثة ففيه روايتان الأولى لا يقطع فيها وهو مذهب أبي حنيفة، والثانية تقطع يده اليسرى، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى، فإن سرق في الخامسة عزز، ولم يقتل وقيل يقتل لما رواه أبو داود والنسائي⁸.

ولم يكتفي فقهاء الاسلام بتطبيق أحكام الدين بل طالبوا بأخذ الحيطة والحذر من هذه الفئة، وهو ما تكشفه لنا مطالبة ابن عبدون من القائمين على الحسبة بضرورة تكثيف الدورات الليلية "لأن السراق والذعرة والطائفين يرتقبون مشي الحراس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور"⁹.

1 . السيد سابق، فقه، ص761.

2 . الونشريسي، المعيار، ج2، ص322-323.

3 . ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص2287.

4 . عيسى ابن سهل، الاعلام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام (ديوان الأحكام الكبرى)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث القاهرة، 2007، ص687.

5 . ابن سهل، الاعلام، ص76.

6 . الوليد الباجي، كتاب المنتقى، ج7، ص171.

7 . الامام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ج2، ص833.

8 . ابن الأثير، الكامل، ج3، ص555، 560، 565، 571-574.

9 . ابن عبدون، رسالة، ص57.

ولما كانت أعمال اللصوصية والسرقة تعمل على إتلاف مقاصد الشرع الخمس التي في مجملها حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، فقد جعل لها الشارع الحكيم في تشريع الحدود عرف بـ: "حد الحرابة"، وورد سؤال نازلة على الفقيه سيدي قاسم العقباني¹ عن مسألة تظهر من جوابه عن من عرف بالسرقة سجن مؤبداً، والسارق المقاتل حكمه حكم المحارب، وهذا نص النازلة: "إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار أو تدمية وقسامة أو كونهم أهل حرابة أخذوا الأموال وقتبوا أو جرحوا عليها، فقد وقع القتل موقعه"، واعتبر الفقيه والقاضي أبو عبد سيدي محمد بن ذفال²، أن السارق الذي إن فطن به فر ولا يقاتل لا يجوز قتله، أما في حالة شهرته بالسرقة فقد يسجن حتى الموت، وإن كان يدخل إلى المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب"³.

بذلك اعتبرت السرقة من الجنح التي تستوجب إقامة الحد، بل أن بعض الأحكام قضت بأنه في حالة إشتهار أحدهم بالسرقة يسجن "أبداً حتى يموت في السجن"⁴، ويتبين أن المفتي ركز على عدم التعجيل في إلقاء الحكم على السارق، دون دراسة الحثيات كالحاجة والعوز⁵، وأما تهمة السجن عن دم وسرقة، ولكنها لم تثبت عليه، فإن أجرة السجن على مدعي السرقة⁶.

كما كانت جريمة السرقة وقطع الطريق من الجنح التي رمت بأصحابها إلى السجن، ويقدم ابن خاقان نموذجاً عن ذلك بطائفة من أهل فاس في العصر المرابطي "عاثوا فيها وفسقوا، ومنعوا جفون أهلها السنوات، وأخذوا البنين من حجور أمهاتهم والبنات" وقد بلغ أمرهم يوسف بن تاشفين حتى إن فاس "كادت تقفر على أيديهم" فسجنهم بأعمات حيث كان المعتمد معتقلاً⁷.

وهذا يبين وقوف الفقهاء موقفاً حازماً اتجاه جريمة السرقة والغصب والحرابة، من خلال عدة فتاوى عن مشروعية محاربة اللصوص⁸، كما نهى الفقهاء الناس من التعامل مع السرقة واللصوص بعدم البيع لهم من القمح

-
1. أبو القاسم بن سعيد بن محمد العقباني (ت 854 هـ)، من علماء تلمسان اشتهر بغزارة علمه، عرف بشيخ الاسلام عند المازوني. ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء العلماء، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 148-149.
 2. أحمد بن محمد بن ذفال الجزائري من علماء المائة التاسعة للمغرب الاوسط ومن طبقة قاسم العقباني نقل لنا نوازل المازوني والونشريسي. محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991، ج 1، ص 326.
 3. المازوني، نوازل، ج 2، ص 256؛ والونشريسي، المعيار، ج 2، ص 286.
 4. الونشريسي، المعيار، ج 2، ص 286.
 5. فاطمة بلهوارى، الجناية، ص 46.
 6. الونشريسي، المعيار، ج 10، ص 97.
 7. الفتح بن خاقان، قلائد العيقان ومحاسن الأعيان، تحقيق حسن يوسف خريوش، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، 1989، ج 1، ص 100.
 8. المازوني، نوازل، ج 1، ص 382.

والشعير والحيوانات حتى لا يتقنوا بها على المسلمين¹، كما نهبهم على مصاحبتهم وأكل طعامهم وحتى التزوج منهم².

كما استغل المتصوفة والزهاد كراماتهم وهيبتهم ومكانتهم في قلوب الناس، لهداية المنحرفين واللصوص، وكثيرا ما صورت الكرامة من كانوا قطاع طرق التائبين أصبحوا متصوفة³، بل قاموا بحماية القوافل من اللصوص الذين يخافون كراماتهم، كما يأوون التجار المسافرين ويعتبرونهم في حمايتهم وجوارهم بل قامت مختلف السلطات-الدينية والدينيوية- المتعاقبة على بلاد المغرب في محاربة السراق واللصوصية، أما كيفية تطبيق العقوبة ونوعها على الجاني فقد اختلف فيها الفقهاء، ولكن الرأي الذي عليه جمهور الفقهاء يذهب إلى أن الحد يقام على الجاني بقدر فعله "فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده، ورجله من خلاف، وإن أخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي"⁴.

كما طالبت السلطات المرابطية الجهاز الاداري التابع لها بضرورة تعقب اللصوص، إذ جاء في إحدى الرسائل الديوانية المرابطية الموجهة إلى صاحب الشرطة "بأن يذكي العيون على الجناة وينفي عنها لذيذ السنة، ويفحص عن مكائهم حتى يغص بالروع نفس أمنهم، فلا يستقر بهم موضع، ولا يقر منهم مخب ولا موضع"⁵. وعلى الرغم من هذه الإجراءات الأمنية فقد تعرضت العديد من المنازل إلى السطو وعادة ما كانت السرقة تنتهي بجرمة ويمكن القول أن اللصوص شكلوا عصابات خطيرة فهي سلوكيات عدوانية لم تكن في الأصل إلا نتيجة من نتائج الفتن والحروب فانتشر الفقر وكثر الغضب والتعدي لدى الكثيرين ممن مستهم الحاجة⁶، ومن هنا عمل الحكام الموحدون على تثبيت الأمن المفقود وتأمين الطرق والشوارع بالحراس وتفعيل خطة الطواف بالليل⁷.

كما قامت الدولة الزيانية بتمهيد الطرق التجارية باتجاه السودان، ببناء الأبراج الخاصة بالمراقبة في النقاط الاستراتيجية خاصة الطرق الشمالية⁸، لهذا كان ملوك تلمسان يهادنون قطاع الطرق بدفع الهدايا والإتاوات، أو يستأجرون القبائل الواقعة على الطريق بهدف توفير الأمن⁹.

1 . المازوني، نوازل، ج3، ص92.

2 . المازوني، نوازل، ج4، ص93.

3 . إبراهيم القادري بوتشيش، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص195-196.

4 . القرطبي محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1959، ج6، ص151.

5 . المقرئ التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق سعيد أحمد أعراب و عبد السلام الهراس، صندوق احياء التراث الاسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 1980، ج5، ص102.

6 . المقرئ التلمساني، نفخ الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997، ص219.

7 . ابن سعيد الأندلسي أبو الحسن و الحسن علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص328.

8 . لطيفة بيشاري، العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري/13-16م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011، ص295.

9 . الوزان، وصف، ج2، ص8، ص11.

وعمل ملوك بني مرين على تأمين الطرق بين مختلف مناطق الغرب الإسلامي وهذا ما أشار إليه ابن مرزوق في قوله: "فرأى -أي السلطان أبو الحسن- أن يعمر طرق المسافرين من حضرته بفاس إلى مراكش إلى تلمسان... مع توفير الطعام والحراسة"¹، وفي رحلة أبي عنان المريني نحو بلاد الزاب أمر القبائل التي مر بها بالتوقف الفوري عن أعمال السرقة وقطع الطريق، وإخافة السابلة².

وأنجزت السلطات المركزية لدول بلاد المغرب العديد من السجون، ففي رواية مناقبية تعرض أحد أصحاب الشيخ أبي زيد عبد الرحمن الهزميري بأغصات للسرقة بالحمام، وكانت المسروقات عبارة عن ثمانين ديناراً من الذهب وحجر من الياوق وكرة من العنبر، فكان أن لجأ حاكم المدينة إلى تفتيش الناس وجسّن بعضهم³.

واعتبر المقرري أن انتشار اللصوصية والسرقة يرجع إلى حزم الوالي من لينه، بقوله: "وهذا يرجع التكتثير منه والتقليل إلى شدة الوالي ولينه، ومع إفراطه في الشدة وكون سيفه يقطر دماً فإن ذلك لا يعدم، وقد آل الحال عندهم إلى أن قتلوا على عنقود سرقة شخص من كرم وما أشبه ذلك، فلم ينته اللصوص"⁴، أي رغم قسوة بعض الحكام في قراراتهم إلا أنهم لم يقضوا على السرقة واللصوص.

يتضح من كل ذلك الجهود المبذولة سواء من الدولة أو الفقهاء أو المجتمع بكل أطيافه في محاربة جريمة السرقة والتعدي على الناس.

6. الخاتمة:

السرقة هي أخذ شيء ليس له وإخفائه من صاحبه، واللصوصية هي التعدي على الناس باستخدام القوة والحيلة، والغصب وهو ما يعرف بالسرقة الكبرى.

إن الفرق الأساسي بين السرقة وبين الحراية، أن الأولى يتم فيها أخذ المال من المجني عليه خفية في حين يتم في الثانية أخذ المال عن طريق المغالبة واستخدام القوة ضد المجني عليه، لهذا اعتبر الإسلام النهب والتعدي المنظم (الحراية) جريمة وسرقة كبرى، ويعاقب عليها عقوبة رادعة من أجل ضمان الأمن والاستقرار في ربوع البلاد الإسلامية.

إن أكثر مظاهر السرقة انتشاراً وشيوعاً السرقات الفردية المعزولة، إضافة إلى عمليات الغصب والتعد على المارة، وهو ما تعج به كتب النوازل المختلفة.

1. محمد ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص429.

2. ابن الحاج النميري، فيض العباب وإفاضة قدامح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص249-250.

3. ابن تيجلات أبو عبد الله، إثم العنين ونزهة الناظرين في مناقب الأخوين أبي عبد الله محمد وأبي زيد عبد الرحمن الهزميريين، تحقيق محمد رابطة الدين، رسالة مرقونة بكلية الآداب، الرباط، 1986، ج1، ص256 نقلاً عن مصطفى نشاط: السجون والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص19.

4. المقرري، نفع الطيب، ج1، ص219.

شهدت بلاد المغرب حوادث السرقة والتعدي على أملاك الغير بصورة فردية أو بطريقة منظمة فيما يعرف بالحرابة مارسستها قبائل معينة، خلال العبور أو اجتياز المسالك البرية. لا تخلوا المصادر الاخبارية من إشارات تؤكد تفشي ظاهرة السرقة بسبب انعدام الأمن و غياب السلطة المركزية، أو في حالة دخول الدولة في حالة الترف وتحصيل ثمرات الملك، وما يصاحب ذلك من عجز العامة ولجوء البعض منهم للصوصية.

حاولت مختلف السلطات المتعاقبة على دويلات بلاد المغرب في محاربة السرقة والصوصية والتصدي لها من خلال توفير العسس بالليل و تهيئة الطرق، وتوفير الامن بها، إضافة إلى توكيل المحتسب والشرطة للقيام بذلك، وتم إنشاء السجون أو إغراء القبائل بالأموال والهدايا لمهادنتها من أجل التوقف عن اللصوصية. وبذل المفتون والفقهاء جهودهم الفكرية في التشريع لعقوبات رادعة لهذه الجريمة من خلال استحضار مختلف النوازل الرادعة لظاهرة السرقة والتعدي على الناس ووصل بهم الحد إلى التشدد في جريمة الحرابة أو السرقة الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر:

- ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، 1971.
- ابن الحاج النميري: فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.
- ابن الخطيب التلمساني: تاريخ اسبانيا الإسلامية أو كتاب الأعمال في من بوع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق ليفي برونسال، دار الكشوف، بيروت-لبنان، ط2، 1956.
- ابن الزيات التادلي: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 1984.
- ابن بشكوال: الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
- ابن حماد: أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تح التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، مصر، د.ت.
- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1995.
- ابن رشد القرطبي: مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التحكائي، دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1993.
- ابن سعيد الأندلسي أبو الحسن و الحسن علي بن موسى: المغرب في حلى المغرب، وضح حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1997.
- ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س كولان و ليفي برونسال، دار الثقافة، بيروت، 1983.

- ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم المرحدين، ت محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي ط1، بيروت ، لبنان، 1985.
- ابن مريم التلمساني: البستان في ذكر الأولياء العلماء، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- أبو العباس الونشريسي: المعيار والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه محمد حجي وجماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1981.
- أبو عبد الله العبدري: رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية، تحقيق محمد الفاسي، الرباط، 1986م.
- أبي عبد الله محمد السقطي: في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بوفنسال، وس كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1931.
- أحمد ابن ورد: أجوبة ابن ورد الأندلسي المسماة بالجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفتان، تحقيق محمد الشريف، طوب بريس، الرباط، 2008.
- أحمد الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المغرب، 1975.
- أحمد المقرري: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، 1988.
- الامام مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.
- الباجي أبو الوليد: كتاب المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة، مطبعة السعادة، مصر، 1913
- بدر الدين القرافي: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004.
- جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله العلابلي، دار صادر، بيروت، د.ت.
- الحسن الوزان: وصف افريقيا، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983.
- خالد عيسى البلوي: التاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تحقيق الحسن السائح، اللجنة المشتركة للنشر، التراث الإسلامي بين المملكة المغربية و دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ت
- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، تحقيق محمد الشامي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.
- عبد الرحمن بن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط ومراجعة خليل شحادة، ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
- علي أبي محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- عيسى ابن سهل: الاعلام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام (ديوان الأحكام الكبرى)، تحقيق يحي مراد، دار الحديث القاهرة، 2007.
- الفتح بن خاقان: فلائد العيقان ومحاسن الأعيان، تحقيق حسن يوسف خريوش، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1989.

- القاضي النعمان : المجالس والمسائرات، ت الحبيب الفقي ابراهيم شيخ، محمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، لبنان، ط1، 1996.
- القرطبي محمد بن أحمد الانصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1959.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج5، 1977م.
- مجد الدين بن محمد بن يعقوب فيروز أبادي: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005
- محمد ابن مرزوق: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- محمد ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، منشورات وزارة الشؤون الاسلامية، المغرب، 2008.
- محمد الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.
- محمد بن أحمد ابن عبدون: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955
- محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 2002.
- محمد بن عبد الله بن بطوطة: تحفة النظار، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ت.
- المغيلي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2، 2004.
- المقري التلمساني: نفخ الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997.
- المقري التلمساني: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق سعيد أحمد أعراب و عبد السلام الهراس، صندوق احياء التراث الاسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 1980.
- الهادي روجي إدريس : الدولة الصنهاجية، تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 13م، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992.
- ياقوت الحموي: معجم البلدان، تحقيق عبد العزيز الجندي، دار صادر، بيروت، 1977.

2.المراجع:

- إبراهيم القادري بوتشيش: المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
- إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس، خلال عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة، بيروت، لبنان، د ت.
- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- بوزيان الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- حميد الحداد: مظاهر سوء التدبير المالي في الغرب الاسلامي الاختلاس وما إليه، مجلة الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 2015.

- السيد سابق: فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1968، د.د.
- عبد الهادي البياض: التربة آفاتهما، تقنية علاجها و تدبير استغلالها في ضوء الأدبيات الأندلسية، بحث ضمن كتاب الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، مؤسسة الملك عبد العزيز سعود للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية، منشورات عكاظ، 2011 م.
- كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1996.
- لطيفة بيشاري: العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري/13-16م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2011.
- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.
- مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
- مصطفى نشاط: السجون والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2012.
- هاشم يحي الملاح: الجذور التاريخية لبعض العقوبات الإسلامية، مجلة الجمع العلمي، بغداد، العراق، 2000.

رسائل جامعية :

- بن خيرة رقية: الآفات الاجتماعية في الاندلس، ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين(11-12م) دراسة لظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016-2017.
- رفيق بوراس: الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية (296-362هـ)، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة2، 2007-2008.
- طالب إبراهيم خضير: الجرائم والعقوبات في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين (448-668هـ/1056-1269م)، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2016.

مقالات :

- عبد الباسط بن خليل: مشاهدات وأخبار عبد الباسط الظاهري في بلاد المغرب والاندلس، من خلال كتابه المخطوط "الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم" مجلة التاريخ العربي، العدد17، 2001.
- علاوة عمارة وآخرون: مغرب أوسطيات، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط، مؤسسة حسين رأس الجبل، قسنطينة، 2013.
- فاطمة بلهواربي: الجنائية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد للثقافة، دبي، الامارات، العدد86، جوان 2014.
- محمد بلحسان و عبيد بوداود: اللصوصية وأثرها في حركة القوافل بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، مجلد10، العدد2، ديسمبر 2019.